

قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية العالمية للسيارات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية العالمية للسيارات برقم (٤٨٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١١/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/١٦ .

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٦/١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٣) من

الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-
(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وفقاً للشروط التالية:

- أ- يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التى يتم منح القروض بناء عليها.
- ب- أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٢٤ شهر .
- ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض .
- د- يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦